

قرار محكمة النقض
رقم 84
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/22488

انتزاع عقار من حيازة الغير - الدفع بسبقية البت - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/05/20 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 2019/05/16 في القضية عدد 2017/371 والقاضي بعد النقض بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والتصريح ببرائته وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعد التصدي بمؤاخذته من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبين بالحق المدني (م.ب) و(م.ب) و(خ.ب) و(ف.ب) تعويضا مدنيا قدره 15 ألف درهم وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.



المملكة المغربية

إن محكمة النقض/

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على عريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه ذ (م.م) محام بمهنة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة لا يلحقها التقادم، وأن الركن المادي للجريمة المذكورة المتمثل في الانتزاع المادي للحيازة يظل ممتدا زمنيا ولا ينقضي إلا بانتهاء فعل الاعتداء على الحيازة، والحال أنها تتقادم بمرور أربع سنوات وأن فعل الاعتداء حسب تصريحات الطرف المدني تم سنة 2004 والمتابعة لم تتم إلا بتاريخ 2011/07/13، مما يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة لما ردت الدفع بسبق البت المثار أمامها من طرف الطاعن بعله ان جنحة انتزاع عقار من الغير من الجرائم المستمرة، والحال انها جريمة فورية يحتسب أمد تقامها من تاريخ آخر فعل اعتداء على الحياة اياه المتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/16 في القضية عدد 2017/371 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى الطاعن بضعف مبلغ الضمانة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: محمد المختاري مقرر والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض